

وفيه أن الصلاة التي يصلحها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال، الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها، والثاني أن الفرض أكملهما، والثالث كلاماً فرض، والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتمل الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، وجده أنه لا يعيد المغرب لثلا تصير شفعاً، وهو ضعيف^(١). اهـ

المهم معنى ذلك: أنك إن أدركت صلاتهم وصلحت معهم فالثانية نافلة وإن أحرزت صلاتك، يعني وإن تدركها معهم بأن صلوا قبل أن تلحق بهم فقد أحرزت صلاتك وصلحت.

وفي -كما قال النووي رحمه الله- موافقة الأمراء ولو في الظاهر في غير المعصية، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي الصلاة لوقتها، لكن لا نجاهر بالمخالفة، بمعنى أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة بالمسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلون بعد؛ فإن هذا من المتابدة، ولكن يصلح الإنسان وحده في أول الوقت، ثم يصلحها معهم لثلا يحصل في هذا شقاق وفتنة، وتكون

(١) «شرح النووي» (١٤٧-١٤٨/٥).

الأولى له فريضة والثانية نافلة، وهذا كما جرى لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم نفس الصلاة^(١)، فهي له نافلة ولقومه فريضة.

والصواب من الأقوال الأربع التي ذكرها أن الفريضة هي الأولى؛ إذ إنه سقط بها الطلب وبرئت بها الذمة.

* * *

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتِ فِي قَوْمٍ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ؛ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ». لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ؛ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: أَخْرَ ابْنُ زِيَادِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِيتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنْبَعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي؛ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرَّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي». لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ؛ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

٦٤٨ - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ -أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيادةٌ خَيْرٌ».

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ -؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ: نَصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ فَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَصَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْ جَعَنْتِي؛ وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرَّ عَنْ ذَلِكَ فَصَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعِلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرَّ [١].

[١] فإن قيل: في الأحاديث السابقة هل الصلاة في أول الوقت أفضل من صلاة الجماعة في هذه الحال؟

فالجواب: لا، هم يصلون في أول الوقت ويصلون مع الجماعة إذا أقامها النساء.

وإذا لم يدرك الجماعة في أول الوقت فهذا مثل ما لو لم يدركها في غير هذه الحال، فتسقط عنه.

باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرِئَ آنَّ الْفَجْرَ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ يَمْثِلُ حَدِيثَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّ».

٦٤٩ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -خَتَنْ زَيْدٍ بْنِ زَبَانَ مَوْلَى

الجَهْنَمَيْنَ - فَدَعَاهُ نَافِعٌ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»^(١).

[١] كل هذه الأحاديث بجميع طرقها وألفاظها تدل على أن صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين جزءاً أو درجة، المعنى واحد، إنما هو اختلاف الفاظ، وهو يدل على فضل الجماعة.

وأقل جماعة في غير الجمعة اثنان؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»^(٢)، وفي الجمعة على القول الراجع ثلاثة: إمام خطيب ومؤذن وثالث مدعو؛ قال الله تعالى: ﴿بَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ اَمْنَوْا اِذَا ثُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فيكون ثلاثة: المنادي وهو المؤذن، والإمام، والمنادى، فتنعقد بثلاثة على القول الراجع.

وقد استدل بعض العلماء رحهم الله بهذا الحديث -أي: ببيان فضل الجماعة- على أنها ليست بواجبة، وقال: إن ذكر الفضل لا يدل على التأييم بالترك، ولكن هذا نظر قاصر؛ لأن ذكر الفضل لا يدل على أن الشيء ليس بواجب -أي: لا ينافي الوجوب-؛ فقد قال الله تعالى: ﴿بَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ اَمْنَوْا اهْلَ الْكُوْثَرَ عَلَى بِحْرَرِ شِيجِكُرِ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ [١٠] ^(٣) *تَقْرِئُهُمْ بِاللَّهِ وَسَوْلَهِ وَجَهَنَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ حِيْرَ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَفَأْوِيْنَ* [الصف: ١١-١٠] مع أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله واجب، وكذلك في يوم الجمعة قال عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَرْ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [الجمعة: ٩]، فذكر الحيرية والأفضلية لا ينافي الوجوب، نعم لو لم يوجد إلا ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠ / ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل الجماعة، رقم (٥٥٤).
 والنمساني: كتاب الإمامة، باب الجمعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٤)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

لكان هذا دليلاً على أنه لا يجب، لكن عندنا أدلة أخرى تدل على وجوب الجماعة، قال شيخ الإسلام رحمه الله^(١): وقد اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأفضل القربات، لكن اختلفوا في الوجوب: هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية أو سنة؟ والأصح أنها واجبة وجوب عين.

فائدة: المساجد التي تكون على الطرق بين المدن الظاهر أن كل جماعة فيها تدرك هذا الثواب ما دام هذه المساجد مبنية على أن من جاء صلي، لكن لو جاء جماعة وفيه جماعة يصلون لو أقاموا صلاة الجماعة وحدهم صاروا جماعة أخرى لا تدرك الثواب.

* * *

٦٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّيْسِيْبِيْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عُبَيْدَ اللَّهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢٢ / ٢٣)

٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِضْعَا وَعِشْرِينَ» [١].

[١] وهذا كالذى قبله، أي: فيه بيان فضل صلاة الجماعة، لكن هذا فيه زيادة درجتين؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هنا: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين الحديثين، ولكنه لا يحتاج إلى كبير عناء؛ لأنَّ الجمع بينهما أن يقال: إنَّ فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاسْعٌ، وأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة فتكون هذه الزيادة من فضل الله عزَّ وَجَلَّ، يعني كان الأول خمساً وعشرين، والثاني سبعاً وعشرين، وهذا جواب ليس فيه تكليف.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لوحظ فيه الزائد، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لوحظ فيه صلاة الرجل على تقدير أنه فرد، هذه واحدة، وعلى تقدير أنه مع الجماعة هذه اثنان، والفضل خمس وعشرون، لكن هذا فيه شيءٌ من التكليف.

والأسلم والأسهل أن نقول: فضل الله واسع، وقد زاد الله تعالى من فضله فكانت بسبعين وعشرين درجةً.

فإن قيل: هذا يحتاج إلى العلم بأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

فالجواب: لا ندرى، ولكن إذا كان زائداً فهو سيكون بعده بالضرورة.

فائدة: مسألة الجماعة للنساء مختلف فيها، فمنهم من قال: إنه مباح، ومنهم من قال: إنه سنة أحياناً، ومنهم من قال: إنه غير سنة.

وحدث أَمْ ورقة رضي الله عنها^(١) مختلف في صحته، فمن العلماء من طعن فيه، وقال: إنه ليس ب صحيح.

٦٥١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَيْهِ رِجَالًا يَتَحَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمْرُهُمْ فَيَحْرُّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ مُبْيَوْهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَنْتَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْتَلَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمَ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ مُبْيَوْهُمْ بِالنَّارِ».

٦٥١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ فِتْيَانِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمام النساء، رقم (٥٩١).

أَن يَسْتَعِدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتُ عَلَى
مَنْ فِيهَا»^(١).

٦٥١ - وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ
وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِشَحْوِهِ.

[١] هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه بجميع الفاظه وطرقه يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَيْهِ رِجَالٌ يَتَحَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمْرَرُهُمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ...»، ولو لا أن ذلك واجب ما صح أن يقول هذا الذي ذكره.

قال بعضهم: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هم ولم يفعل.

فيقال: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله روى في «المسندي» زيادة: «لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرَّيَّةِ»^(١)، والنساء والذرية إذا أحرقوها صار هذا عقوبة بفعل غيرهم، وعلى تقدير أن هذه الزيادة لم تثبت كما أعللها بعض أهل العلم؛ فإننا نقول: لو لا أن صلاة الجماعة واجبة ما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَقَدْ هَمَّتُ»؛ إذ لا يمكن أن يهم بتحريق من ترك مستحبًا، فكونه يعلن للناس أنه هم أن يفعل

(١) «المسندي» (٢٦٧/٢).

ذلك يدل على الوجوب - ولا شك - وإنما فلا فائدة؛ إذ إن تارك السنة لا يهدى بالهم بتحريض بيته بالنار.

ومن الأدلة على وجوب الجمعة في القرآن أمر الله بالصلاة في الجمعة في حال الجهاد ومقارعة الأعداء: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِعُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾** [النساء: ١٠٢].

وحدث الأعمى: أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال له: «هل سمع النداء؟»، قال: نعم، قال: **«فَأَجِبْ»**^(١)، فهو دال على الوجوب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢)؛ فهذا المراد به نفي الكمال؛ لأن نفي الكمال يرد كثيرا في القرآن والسنة.

وليس هناك جواب عن الأدلة الدالة على الوجوب؛ وهذا فإن من أضعف الأقوال القول بأنها ليست واجبة.

وإذا قلنا بوجوب صلاة الجمعة وصلى الإنسان وحده بلا عذر فهل هي مجزئة أو لا؟

فالجواب: ذهب بعض أهل العلم رحمة الله إلى أن صلاته غير مجزئة، ومن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وشيخ الإسلام

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن تيمية رحمه الله وابن عقيل رحمه الله من أصحابنا من ذوي الوجوه والترجح^(١)، يقولون: إنه إذا لم يصل مع الجماعة مع القدرة فصلاته باطلة، ويقولون: إن هذا هو القاعدة المطردة؛ لأنها إذا كانت واجبة فالقاعدة أن من ترك واجباً في العبادة عمداً بلا عنز فإنها تبطل إلا الحج؛ لأن الحج لا يمكن الخروج منه إلا بتمام النسك، وعلى هذا فتبطل صلاته ولا تقبل، وهذا القول له وجهة قوية لو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّ يُسَبِّعُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)؛ وكونها «أفضل» يدل على أن صلاة الفرد فيها فضل، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا وهي مقبولة.

ودفع الحاجة (بأن الواجب في العبادة يقتضي تركه فسادها) أن نقول: هو واجب للصلاة، وليس واجباً فيها، والواجب للصلاة لا يستلزم بطلانها إذا ترك، فها هو الأذان والإقامة من واجبات الصلاة، ومع ذلك لو تركه الإنسان فإن صلاته لا تبطل، وهذا هو على قاعدة الفقهاء رحمة الله أيضاً سجدة السهو بعد السلام واجب للصلاة، ولو تركه عمداً لم تبطل الصلاة، ولكن قد يعارض في هذا، وفيصل بين الناس هو الكتاب والسنّة؛ وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت فضلاً لصلاة الفدّ فإنه دليل على أنها مجزئة.

ومن يرى عدم الإجزاء قال: هذا -أي: أن صلاة الجماعة أفضل- في المعدور، ويقال: هذا جواب غير سديد؛ لأن المعدور الذي من عادته أن يصلي مع

(١) ينظر: «المغني» (٣/٦)، «الفروع» (٢/٤٢٠)، «الإنصاف» (٤/٢٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجماعة، رقم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجماعة يكتب له أجر الجماعة كاملاً كما صحَّ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(١).

فإن قيل: صلاة الرجل مع أهله في البيت هل تجزئ عن صلاة الجماعة؟

فالجواب: لا، لا تجزئ.

ويستفاد من هذا الحديث أيضاً:

١- ثقل الصلوات على المنافقين، وأن الصلاة على المنافقين ثقيلة؛ ويدلُّ لهذا قوله تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى» [النساء: ١٤٢] ليس عندهم همة ولا نشاط.

٢- الخذر إن كانت الصلاة ثقيلة عليك، إذا رأيت من نفسك أن الصلاة ثقيلة عليك فاعلم أنَّ في قلبك نفاقاً؛ لأنَّ هذا من شأن المنافقين، وإذا رأيت من نفسك خفةً إذا أتيت إلى الصلاة واستبشرَّا بقدومها واطمئنَّا فيها فاعلم أنَّ هذا دليل على قوة إيمانك؛ لأنَّه كلَّما قرَّت عين الإنسان بالصلاحة كان ذلك دليلاً على قوة إيمانه لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلْتُ قُرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، ولا فرق في هذا بين صلاة الجماعة أو غير الجماعة، حتى إذا وجدت من نفسك أنك تستقبل النوافل فحاول أن تحبب النوافل إلى نفسك؛ لأنك في الحقيقة لست تخاطب بشرًا مثلك! إنك تخاطب ربك الذي خلق فسوأك فعدلك!

٣- أن صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرهما على المنافقين لسبعين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩١) عن أنس رضي الله عنه

السبب الأول: أنها يأتيان في وقت النوم، وقد كانوا فيها سبق لا يسهرون إلى نصف الليل كما هو المعهود الآن عند أكثر الناس، والفجر لأنها وقت نوم.

السبب الثاني: أن العشاء والفجر لا يفقدون فيها؛ لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس في المساجد مصابيح، فلا يفقد الإنسان؛ إذ إنه يصل العشاء في ظلمة، ويصلّي الفجر في ظلمة، وهم إنما يصلّون مُراءةً للناس، وإذا لم يكن هناك مُراءة لم يهمهم أن يتخلّفوا عن الصلاة.

٤ - عظم ما في صلاة الجماعة من ثواب إن فعل أو عقاب إن ترك؛ لأن قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا» أي: في صلاة الفجر والعشاء من الثواب لمن أتى بها، وما فيها من العقاب لمن تخلف؛ «لَا تَؤْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» على الرُّكْب، لو يحبوا حبوا حتى يجيئ إليها، وهذا فيه حثٌ على المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن المحافظة عليها من علامة الإيمان.

٥ - جواز تحريق الأموال تعزيزاً، وذلك لأن التعزير يقصد به المنع من تكرار المعصية، فإذا حصل المنع بأي وسيلة كان ذلك جائزاً إلا بوسيلة محرمة بعينها فهذا حرام، لكن بوسيلة محرمة لكونها عقوبةً فهذا لا بأس؛ ولهذا القول الراجح في التعزير أنه لا يتحدد بشيء معين، قد يكون بالتوبیخ أمام الناس، بالفصل عن وظيفة مدةً معينةً أو دائمةً، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بإحراق ماله.

٦٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ
يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى
رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوْتُهُمْ» [١].

[١] هذا لا يدلُّ على أنَّ ما سبق خاصٌ في الجمعة؛ لأنَّ هذا ذكر بعض أفراد
العام، وقد ذكر الأصوليون: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بِحُكْمٍ يُواافق العام فإنه
لا يقتضي التَّحْصِيص.

* * *

باب يَعِبُ إِثْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

٦٥٣ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِخَّصَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ فَرَأَخَّصَهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبْ». [١]

[١] في هذا الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهذا الرجل: «أَحِبْ».

وفيه دليل على وجوب التفصيل في الجواب إذا كان الأمر يقتضي ذلك.

وفيه دليل على رجوع الإنسان عن فتواه إذا خالفت الشريعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن الفتوى الأولى حين رخص له قبل أن يستفصل منه.

وفيه دليل على أنه لا يلام الإنسان إذا رجع عن فتواه، بل يُحمد على ذلك، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بهذا فقال: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن ترجع إلى الحق - أو كلمة نحوها -؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل». [٢].

* * *

باب صلاة الجمعة من سنن الهدى

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَنَا سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»^{١١}.

[١] قوله رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ»؛ «رَأَيْتُنَا» يعني: الصحابة رضي الله عنهم؛ «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ»؛ لأن المنافقين يختلفون عن صلاة الجمعة، وأنقل ما عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر.

قال رضي الله عنه: «أَوْ مَرِيضٌ»، ومع ذلك استدرك؛ فقال: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»؛ «إِنْ» هذه مخففة من الثقلية، والمعنى إنه كان يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وهولاء هم الذين عرفوا قدر الفضل والأجر؛ لأن صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفَذ بسبعين وعشرين درجة، وأيُّ إنسان عاقل بصير لا يرى أن هذا فضل عظيم إذا فاته فقد خسر؟! وهذا كان الرجل يؤتى به يمشي بين رجلين لا يستطيع أن يمشي وحده حتى يقام في الصف.

وقوله رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَنَا سُنَّةَ الْهُدَى»، أي: طرقها، «وَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»؛ هذه جملٌ من سياق أحسن من هذا؛ سيدكره المؤلف رحمه الله:

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحِسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهَا دَرَجَةً، وَيَخْطُوْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ مُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ»^[١].

[١] الله أكبر! هذا الكلام لو لا أنه صريح في أنه موقف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا وشك الإنسان أن يقول: إنه مرفوع؛ لأنَّه يُشبه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تماماً، ولا غرو أن يكون كذلك؛ لأنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ممَّن لازم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخدمه، حتى إنه كان صاحب الوساد والنعل والسوالك رضي الله عنه، فكان كلامه كأنَّها يخرج من مشكاة النبوة.

يقول رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في جنة المأوى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً» يعني: يوم القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُّهُمْ لَئِنْفَوْهُمْ وَلَتَنْظُرُ نَفْسٌ مَا فَدَّمَتْ لِغَنِيمَةٍ﴾ [الحشر: ١٨]، «مُسْلِمًا» يعني: مسلماً بقلبه وقالبه حتى لا يدخل علينا المسلم بقالبه فقط كالمنافق؛ فلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ اللام للأمر، والجملة جواب الشرط، وقوله: «هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ» استعمل اسم

^(١) الإشارة للعقلاء في غير العاقل كقول الشاعر:

ذمّ المنازلِ بعْدَ مُنْزِلَةِ اللّوَى وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الْأَيَامِ

وهو قليل في اللغة العربية.

فقوله رضي الله عنه: «عَلَىٰ هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ» هذا هو الشاهد، «حيث» ظرف مكان؛ أي: يحافظ عليهن في المكان الذي ينادي بهن وهو المسجد؛ لأنَّه هو الذي ينادي بالصلوة فيه.

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِتَبِعُكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْهُدَى» أي: طرقه، و«شَرَعَ» هنا من التشريع وهو الشُّرْعَة، وهو الطريق، ومنه لفظ: الشَّارِع، وإذا قال: شَرَعْ فِيهِ يُشْمَلُ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحِبُ، و«سُنَّةَ الْهُدَى» الواجبة والمستحبة؛ لأن المراد بالسنن هنا الطرق، وليس المراد بالسُّنَّةَ ما يقابل الواجب.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنَّمَا مِنْ سُنَّةِ الْهُدَىٰ»؛ «إِنَّمَا» أي: الصلوات حيث ينادي بهن «مِنْ سُنَّةِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَرَكِعْتُمْ سُنَّةَ نَيْكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَيْكُمْ لَضَلَّتُمْ»؛ وصدق رضي الله عنه! لو أن الناس صلوا في بيوتهم؛ «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ» لتركوا سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصبحت المساجد مهجورة، ولا ما كانت البلاد بلاداً إسلامية في ظاهرها؛ لأن كل إنسان يصلى في بيته ولا يُدرى أصلى أم لا؟ ولكن الله تعالى أوجب الصلوات على المسلمين جماعة حتى يتبيّن الحق.

والإشارة في قوله رضي الله عنه: «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ» يحتمل أن هذه إشارة معنوية أو إشارة حسية، إن كان الرجل حاضراً فهـى إشارة حسية، ويكون

(١) البيت لجرير الخطيبي؛ وينظر: خزانة الأدب (٤١٣/٥).

هذا من باب التعزير له أن ابن مسعود رضي الله عنه أشار إليه ليعرف، وإن كان على سبيل التقدير فهي إشارة معنوية.

ثم قال رضي الله عنه: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الظُّهُورِ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُطُ عَنْهُ إِلَيْهَا سَيِّئَةً»؛ «يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الظُّهُورِ» بمعنى: أنه يأتي به على صفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخلصاً لله في ذلك «ثُمَّ يَعْمِدُ» أي: يقصد «إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُطُ عَنْهُ إِلَيْهَا سَيِّئَةً» هذه ثلاثة فوائد:

الأولى: أن يكتب له حسنة.

الثانية: يرفع له بها درجة.

الثالثة: يحط عنه بها سيئة.

وهذا الكلام له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال في الرأي، فإن ترتيب الثواب على عمل من الأعمال لا يمكن أن يُقاس أو يُثبت بالرأي؛ وهذا نقول: إن الصحابي إذا قال قوله لا مجال للرأي فيه فهو من المرفوع حكمًا كما نصَّ على ذلك أهل المصطلح.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ» على هذا فيقاس الرجل في صدق إيمانه بشهوده الجماعة، إذا عرف أنه حافظ على الجماعات عُلِمَ أنه مؤمن، وإذا رُئيَ كسولاً متخلفاً فيه خصلة من النفاق؛ فقد يكون منافقاً خالصاً والعياذ بالله، وقد يكون فيه خصلة من المنافقين.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ مِهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

يُقام في الصَّفَّ»؛ «يُهادِي» أي: يُمشي به رويداً رويداً بين رجلين؛ لأنَّه مريض «حتَّى يُقام في الصَّفَّ»؛ فيصلِي مع الجماعة، وواهله إنَّ هذا هو المجتمع الطيب المتفَذِّلُسُنَّةُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأكثر الناس اليوم قد أعطاهُم الله تعالى المال والقوَّةُ والقدرةُ والفراغُ، ومع ذلك يمشي وكأنَّه يمشي القهقري إذا خرج إلى المسجد -نَسأَلُ الله العافية-، ولو أنه خرج حاجة دنيوية لرأيته يُهرب إليها ويُمشي مُشَيَّ الجنُون.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٢ - أنه يجب أن تؤدَى صلاة الجماعة في المساجد؛ لأنَّ ترك السُّنَّةَ ضلال، وعلى هذا فيضعف قول من يقول: إنَّ الواجب الجماعة لا أن تكون في المسجد، وأنَّه يجوز أن يصلِي الرجال في بيت ولو إلى جانب المسجد ولا إثم عليهما في ذلك؛ لأنَّ الجماعة حصلت، لكنَّ القول بأنَّ الجماعة لا تُحبَّ في المساجد ضعيف جدًا، فهي فرض عين على الإنسان أن يحضر إلى المسجد إلا مَنْ عذرَه الله.
- ٣ - فضيلة قصد المسجد بعد كمال الطهارة، وعلى هذا فإذا خرجمت من بيتك وأنت تعلم أنَّ في المسجد محلاً للوضوء فالأفضل أن تتوضاً في بيتك ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي إلى المسجد؛ لأنك إذا تووضت في بيتك خرجمت وأنت متظاهر ترتفب الأجر من الله، فإنَّ تووضاً من المسجد يفوته الأجر إلا إذا كان من عادته أن يتوضأ فنعم.
- ٤ - أنَّ المشي إلى الجماعة يحصل به هذه الفوائد الثلاث: الحسنة، ورفعية الدرجات، وتكفير السيئات.

٥ - أنه لا حرج على الإنسان أن يتكلّف في أداء الواجب لكون الصحابة رضي الله عنهم يؤتى بالرجل منهم يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف، لكن إذا كان عليه ضرر كان حراماً عليه أن يحضر، حتى وإن قال: أنا سأصبر على الضرر، قلنا: لا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أما إذا كان مشقة بلا ضرر فهو محل عفو، لكن لو أن الإنسان تجشم المصابع وأتى بصلوة الجماعة مع المشقة فلا بأس.

وإذا حضر المريض إلى المسجد مع المشقة؛ فهل نقول بأن أجره أعظم مما لو صلى في بيته؟

فالجواب: لا؛ هذا يقال من باب الرخصة، وقد يقال: إنه أكثر أجرًا، لكن فيما أرى أنه يخرج كفافاً لا عليه ولا له؛ لأن الأولى ألا يشّق على نفسه بفعل الطاعات، والله تعالى قد رخص له، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها^(١).

٦ - فيه دليل على جواز استعانة الإنسان بأخيه في أداء الواجب لكون الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف.

٧ - فيه أيضاً دليلاً على وجوب المصادفة؛ لقوله رضي الله عنه: «حتى يقام في الصف»، وأنه من المعهود المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أنه لا بد أن يقوم الإنسان في الصف، وعلى هذا تدل أدلة أخرى كثيرة.

* * *

(١) آخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَنَّ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ؛ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^١

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فإنه لا يحلُّ لك الخروج؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا من المرفوع حكمًا؛ لأنَّه لم يذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما ذكر الحكم المرتب على هذا اللفظ، والحكم هذا هو معصية، فيكون اللفظ الذي عبر عنه بـ(العصية) يكون هو (النهي)، كأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تخرجوا بعد الأذان من المسجد، وـ(العصية) هي المخالفة سواء كان في ترك المأمور أو بفعل المحظور.

وأبو هريرة رضي الله عنه إنما ذكر الحكم بقطع النظر عن الفاعل: أنَّ من خرج فقد عصى أبا القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما قلت ذلك لئلا يقول قائل: أيشمل هذا الحديث من خرج لعذر كمن خرج ليتوضأ، أو خرج لأنه ألم به مرض لا يستطيع البقاء، أو خرج بنية الرجوع، أو خرج ليصلّي في مسجد آخر.

والجواب: أن الحديث لا يشمل هذا، إنما يبيّن أن الخروج من المسجد بعد الأذان معصية، لكن بقطع النظر عن الفاعل.

وعلى هذا فإذا خرج ليتوضأ ويعود فقد خرج لإكمال صلاته، وإذا خرج لعذر فإن الواجبات تسقط بالعذر، وإذا خرج وهو يريد أن يرجع فكذلك، وأما من خرج ليصلّي في مسجد آخر مثل أن يكون المسجد الآخر أكثر جماعة أو أقرب إلى بيته أو يكون في المسجد الآخر درس أو فيه جنازة أو ما أشبه ذلك من المقادير الشرعية فالظاهر أنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا وجه لكونه عاصيًا؛ إذ إن الرجل لم يهرب من الجماعة، بل ذهب ليصلّي مع جماعة أخرى، فالظاهر أنه في هذه الحال لا يعدُّ عاصيًا.

وأحياناً يعبر عن الفعل بقطع النظر عن الفاعل مثل هذا الحديث، ومثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)؛ فإن هذا في المعنى: أفتر هذا الجنس من الفاعلين بقطع النظر عن الشخص المعين هل يفتر أو لا؟ لأنه إذا كان جاهلاً فإنه لا يفتر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يختجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه؛ وأخرجه الإمام أحمد (٣/٤٦٥)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٥/٢٧٦) عن ثوبان رضي الله عنه.

وأحياناً يذكر الصحابة رضي الله عنهم الفتوى أو الحكم مطلقاً ويقيّد بالنصوص؛ مثل حكمهم على من جامع وهو حرم بفساد النسك وقضائه والبدنة وما أشبه ذلك، فظن بعض العلماء أنه لا يعذر فيه بالجهل أو النسيان، قالوا: لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّ هذا هو الحكم ولم يستفصولاً، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم يذكرون الحكم بقطع النظر عن الموضع، وكذلك: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لَمَّا مَرَ النبي صلى الله عليه وسلم برجلين أحدهما يحجج الآخر في رمضان قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أورد ابن القيم رحمه الله على شيخه رحمه الله^(١) قال: إنك تقول بأن المذور بالجهل لا يفطر ولو فعل المفطر، وهذا الرجلان لا يعلمان؛ فقال ابن تيمية رحمه الله: المقصود بيان الحكم بقطع النظر عن هذا، فقد أقول: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم يقولان: نحن لم نعلم، فأقول لهما: لا شيء عليكما، هكذا أيضاً: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ ففي بعض الصور لا شك أنه ليس فيها معصية، كمن خرج لعذر أو خرج ليتوضاً ويرجع وما أشبه ذلك.

فإن قيل: يُشكِّل على ذلك تعينه الشخص.

فالجواب: هو أراد رضي الله عنه الجنس، وليس الشخص نفسه.

فإن قيل: ألا يمكن أن تكون هناك قرينة جعلت أبا هريرة رضي الله عنه يعلم أن هذا الرجل ينطبق عليه الحكم؟

فالجواب: ربما أنه قد علم أنَّ هذا متкаسل عن الصلوات أو ما أشبه ذلك، فعل كل حال إن هذه قضية عين، يمكن أن قصده بيان الحكم أو أنه مثلاً عالم بأن حال هذا الرجل تقتضي هكذا.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٢٤٨) ط. دار ابن الجوزي.

وفي هذا الحديث التعبير بكونية النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمه دون ذكره بالوصف، وذلك لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز أن أقول: قال محمد رسول الله، ولكن لو ناديه فقد قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ مِنْ كَدُّعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، بل نادوه بوصف الرسالة، أو بوصف النبوة وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضا الإشارة إلى عدم التسرع في الحكم على الفاعل؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه لم يتكلّم حتى رأى الرجل خارجاً، ولا تتكلّم على الرجل بمجرد أن يقوم من الصف أو من المجتمع؛ لأنه ربما يقوم ليجلس في مكان آخر في نفس المسجد؛ لكن إذا خرج فحيثئذ تكلّم عليه بما يستحق.

* * *

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ -؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَهَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». [١]

٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ يَهْذَا الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ [١].

٦٥٧ - وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ -؛ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَيُدْرِكُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [١]

[١] وجه الفضيلة ظاهر؛ أن من صلى العشاء فكانها قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فكانها قام الليل كله؛ يعني: الصبح مع العشاء، فيكون نصف الليل للعشاء، ونصف الليل للصبح.

٦٥٧ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَالْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذَمَّتِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ شَيْءٌ يُذْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٥٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَهْذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^[١].

[١] هذا الحديث أيضاً فيه دليل على فضيلة صلاة الصبح، وأن من صل الصبح فهو في ذمة الله عز وجلـ أي: في عهده وأمانهـ؛ وإذا كان في عهد الله وأمانه لزمه أن يراعي هذا العهد والأمان، فلا يخالف الله تعالى في شيء؛ لأنه إذا خالف الله فهو بمنزلة نقض العهد؛ وهذا قال صل الله عليه وسلم: «فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذَمَّتِهِ شَيْءٌ».

فإن قيل: هل معنى هذا أن المعصية من صل الصبح أعظم من المعصية من لم يصل؟

فالجواب: لا، بناءً على مراعاة هذا العهد.

فإن قيل: وإذا عصى الله بعد صلاة الفجر فهل يكبه في النار؟

فالجواب: لعل المراد المعصية الكبيرة التي يعذب عليها ولابدـ.

فإن قيل: هل المراد تحذير من آذى من صل الصبح؛ ففيه فضيلة من صل الصبح أن الله يحفظه؟

فالجواب: هذا هو المعنى، لكن العهد الذي بينك وبينه ربك أنك تقوم بطاعته وترك معصيته.

ولكن ظاهر الحديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ» أنه سواء صلاها في جماعة أو في غير جماعة مع أن الترجمة في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، فإذاً ما يكون هناك رواية أخرى، أو لفظ آخر يقيّد الحديث، أو يقال: إن هذا يقيّد قوله الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَنْقُلْ صَلَاتَةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاتَةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاتُ الْفَجْرِ»، وإن حُمِلَ على ظاهره وإطلاقه ففضل الله واسع، وإنما نصَّ على الصبح؛ لأنها تأتي في وقت النوم الذي قد يكون أَرْيَاحَ ما يكون لكثير من الناس لا سيما في عصرنا هذا، حيث كان الناس يسهرون الليل ثم تكون نومتهم في آخر الليل.

* * *

باب الرُّخصةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٣٣ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحِيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَقِيمَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ، وَدَدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْكِي فَتَصَلِّي فِي مُصَلِّي فَأَخْذَهُ مُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمْ يَجِدْ لِسْنَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرَّتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ، فَقُمنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعَنَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُووْ عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتُهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصَنَى بْنَ مُحَمَّدَ الْأَنْصَارِيَّ

- وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَّا تِهْمٍ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ
بِذَلِكَ [١٨٨] !

[١] هذا الحديث أيضاً فيه دليل على الرخصة في ترك صلاة الجماعة للعذر، والأعذار ربما تضبط بضابط، وهو: كُلُّ مَا يُخْلُ بالخشوع وحضور القلب فإنه عذر في ترك الجماعة؛ كان جباس البول والغائط والريح والبرد الشديد والأمطار وما أشبه ذلك، فهذه أعذار يجمعها أنها تفوت الخشوع أو توجب المشقة في الحضور.

هذا الحديث فيه فوائد منها:

- ١ - تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة دعوة أصحابه وإن كانوا بعيدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة عتبان بن مالك رضي الله عنه.
- ٢ - التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم حيث طلب عتبان رضي الله عنه منه أن يصل إلى مكان من بيته ليتَّخذَه مصلَّى، وهل يلحق به غيره من ورثة في العلم والعبادة والدعوة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء أو يقال إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ الصحيح أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يلحق به غيره حتى وإن كان من ورث النبي صلى الله عليه وسلم في العلم والدعوة والعبادة؛ لأن مثل هذه الأمور لو كان يلحق بها غيره لكان أول من يلحق بها مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يحصل ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فمن الخطأ أن الإنسان يأتي بشيخ إلى بيته ويقول: صل في هذا المكان لأنَّكَ تَخَذُ مصلَّى.

٣ - جواز النافلة جماعةً، لكن هذا في بعض الأحيان لا دائئراً، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدّة قضايا، فمنها: صلاة الليل، ربما صلاتها جماعةً كما صلّى معه عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم^(١)، وصلّى أيضاً أنس رضي الله عنه واليتيم ورائمه في نافلة^(٢)، المهم أنه إذا كان ليس شيئاً راتباً فلا بأس به، وأما شيء راتب متّفق عليه مثل أن يقال: نجتمع الليلة أو نجتمع كل ليلة لنصلّي صلاة الليل ونتهجد فهذا خطأ وليس من السنة.

٤ - فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه ملازم للرسول عليه الصلاة والسلام، قلل أن يذهب النبي صلى الله عليه وسلم مذهبًا إلا ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فهو أخص أصحابه به، وأحب أصحابه إليه، وخير أصحابه رضي الله عنه، فيجب أن نعرف له فضله على هذه الأمة، وكذلك نعرف فضل الله عليه بصحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم المنة فيها الله ورسوله.

٥ - أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو من شأنه، وهذه فائدة مهمة، بمعنى أن يبدأ بالمقصود قبل كل شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى البيت

(١) أما ابن عباس رضي الله عنهم فأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٦٣)، وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣)، وأما حذيفة رضي الله عنه فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

سؤال: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّ؟»، ولم يجلس ليأكل الطعام المقدم له، فينبغي لك أن تبادر بفعل المقصود ولا تتأخر، وهذا ينبع أن يسير عليه طالب العلم حتى في مراجعته للعلم، أحياناً ت يريد أن تراجع مسألة من المسائل، فتمسك الكتاب وتستعرض الفهرس ثم تقع عينك على شيء يعجبك، فترى ما تريده مراجعته إلى هذا الذي أعجبك، فيضيع عليك الوقت، وأكثر ما يكون هذا في مراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تراجع الفهرس وأنت تريده مسألة معينة، ثم يمر بك أثناء المراجعة مسألة تروق لك، فترى الذي أنت تريده إلى هذا، وهذا غلط، هذا يضيع عليك الوقت، ويشتت الفكر كذلك.

٦- تواضع النبي عليه الصلاة والسلام تواضعًا يعرفه أصحابه منه، وهذا قدّم له في الأكل خزيرة، وهي قريبة من الشوربة المعروفة عندنا؛ لحم يُغلّى في ماء ثم يصب عليه الدقيق ويُعَصَد، فإن لم يكن فيه لحم فإنه يسمى عصيدة؛ لأنّه دقق يُعَصَد، ولا شك أنّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشد الناس تواضعًا؛ وإنما قدره في مثل ذلك؛ لكننا نذبح له الذبائح إكراماً له عليه الصلاة والسلام.

٧- أن صاحب الفضل يكون له فضل على أهل الحي كلّه؛ وهذا ثاب إليه جماعة من أهل الحي، حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام للاستئناس به ورؤيه وجهه الكريم والاستفادة منه، وفيه خير وبركة على أهل حيّه.

٨- أنَّ السُّنَّةَ للْمَأْمُومِينَ أَنْ يَكُونُوا خَلْفَ الْإِمَامِ لَا فِي الْفَرِيْضَةِ وَلَا فِي النَّافِلَةِ لقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ»، وبه نعرف أن ما قاله الفقهاء رحهم الله في الرجل يأتي فيجد الصدف تماماً أنه يتقدم فيقف مع الإمام، نعرف أن هذا ليس من

السُّنَّة، إذ السُّنَّة أن ينفرد الإمام بموقفه ولا يشاركه أحد إلا عند الضرورة القصوى فهذا شيء آخر، وبه نعرف أيضاً ما اعتاده كثير من الناس -خصوصاً هنا في تجدد- أنه إذا قدمت الجنازة وقف أهلها أو حاملوها مع الإمام، وهذا لا أصل له، بل يقف الإمام وحده في مقامه سواء في صلاة الجنازة أو صلاة النافلة أو الفريضة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا في الصحيحين^(١)، يقول: وقفت على يسار النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا إذا صارا اثنين: إمام ومأموم واحد، فلا بد أن يقف جنبه؛ لأنَّه لا بدَّ من المصادفة في الجماعة.

فيه أيضاً دليلاً على الذب عن عرض المسلمين، وذلك حين قال رجل من القوم: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؛ وجَه الدلالة من الحديث أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَّ وَدَافَعَ عَنِ عِرْضِهِ.

- ٩- العمل بالظاهر حيث قال صلى عليه وسلم: «أَلَا ترَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، وجه ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمل الباطن على الظاهر، فالباطن هو ما في قلبه أنه يتَّبِعَ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا الله) وجه الله، وأما الظاهر فهو أنه يقول ذلك، اللهم إلا أن يدعُي مدعاً أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ عِلْمٌ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ عَنْهُ إِخْلَاصٌ، فيكون هذا من خصائص

(١) تقدم تخرِيمه (ص: ٦٨٤).

الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال في الرجل الذي كان يؤتى به إليه وهو يشرب الخمر، فيؤتى به إليه كثيراً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل الذي يكثر شرب الخمر أنه يحب الله ورسوله^(١)، وهذا ممكن، فالآن إما أن نقول: إن في هذا الحديث دليلاً على العمل بالظاهر، وأنه إذا أبدى لنا إنسان خيراً فإننا نحمله على أن باطنه يوافق ظاهره، وإما أن نقول: إن هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٠ - العمل بالقرائن؛ لأن هذا الذي وصف هذا الرجل بأنه منافق لا يحب الله ورسوله استدل بأنه يوالي المنافقين، وهذا لا شك أنه عمل بالظاهر، والأدلة على هذه القاعدة - وهي العمل بالقرائن والظاهر، والقرائن من الأمر الظاهر - كثيرة جداً في القرآن والسنة وفي كلام العلماء رحمة الله.

١١ - أن من قال قولًا بناءً على ظنه فإنه لا يوبخ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوبخ الرجل، بل قال: «لَا تَقْرُلْ لَهُ ذَلِكَ» ولم يوبخه، مع أن من دعا إنساناً بالكفر فإنه يعود عليه إذا لم يكن الموصوف كافراً^(٢).

١٢ - أن الله حرم على النار من قال: (لا إله إلا الله) يتغى بذلك وجه الله، وظاهر هذا الحديث أنه لا يعذب على ذنبه ما دام قد قال: (لا إله إلا الله) يتغى بذلك وجه الله؛ لأنه إذا حرم الله على النار فهذا يقتضي أنه لا يعاقب على أيّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعنة، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيهان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

ذنب ما دام يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يبتغي بذلك وجه الله، يعني وإن زنا وسرقة قتل النفس فعل كُلَّ كبيرة؛ فإن الله تعالى قد حَرَمَه على النار ما دام قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يبتغي بذلك وجه الله، وهذا مشكِل مع الأدلة الأخرى؛ لأن الأدلة الأخرى دَلَّت على الوعيد بالنار على مَنْ فعل بعض المعاصي التي هي من الكبائر. وهذا الحديث استدل به المرجنة على قولهم: إن الإنسان إذا آمن لا تضره معصية؛ لأن مَنْ قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يبتغي به وجه الله فهو مؤمن لا شك، فلا تضره معصية ما دام قد حُرِمَ على النار.

و واستدل به مَنْ قال: إن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنَّه يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)
يُبَتَّغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ وَلَكِنَّ لَا دَلَالَةً فِي الْحَدِيثِ لَا عَلَى هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَيْدُ هَذَا الْقُولِ بِكُونِهِ يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، كُلُّ إِنْسَانٍ
يُبَتَّغِي وَجْهَ اللَّهِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَعْمَلْ عَمَلًا يُبَعِّدُهُ عَنِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا يُبَعِّدُهُ عَنِ اللَّهِ
كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَتَّغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَتَرَقُّبُ الدَّلَالَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدْمِ
كُفْرِ تاركِ الصلاةِ وَعَلَى عَدْمِ تَعذِيبِ مَنْ أَجْرَمَ جُرْمًا كَبِيرًا، فَنَرَدَ بِهِ إِذْنُ عَلَى
المرجنةِ وَعَلَى القَاتِلِينَ بِأَنَّ تاركَ الصلاةِ لَا يَكْفُرُ.

فَإِنْ قَالَ مَرْجِئِيُّ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» فِي مُقَابِلِ قَوْلِ الْقَاتِلِ: نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ؛
يَعْنِي: فِي مُقَابِلِ كُوْنِ هَذَا الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلًا ظَاهِرَهُ مَعْصِيَةً، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!».

قَلَّنَا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ وَجْهَهُ لِلْمُنَافِقِينَ فَلَا بُدَّ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ
بِهَذَا الْاتِّجَاهِ، فَصَارَ يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

وفي استعمال العلماء رحمة الله لهذا الحديث دليل على أنَّ من العلماء من ينظر إلى النصوص بعين عوراء لا يُصر إلا من جانب واحد، فتجده يأخذ بنصوص الوعيد ويدع نصوص الوعد؛ يأخذ بنصوص الوعد ويدع نصوص الوعيد، فيفضل ويهلل؛ وكذلك أيضًا في الصِّفات تجد بعض الناس يأخذ بنصوص النفي، وبعضهم يأخذ بنصوص الإثبات، فيثبت مع التمثيل، وذلك ينفي مع التعطيل؛ والموفق من جعل الله صدره من شر حلال الأدلة كلها، فيجمع بينها وأخذ بها.

١٣ - فضيلة (لا إله إلا الله) إذا ابْتَغَى بها الإنسان وجه الله، وأن الإنسان ينجو بها من النار نجاةً تامةً.
وفيه أيضًا فوائد كثيرة.

* * *

٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتَّابَنَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخِيشِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثَ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظْنُنُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتَّابَنَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَيْرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةً.

قال الزهري: ثم نزلت بعده ذلك فرأيض وأمرو نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغير فلا يغير.^{١١}

[١] الزهري رحمه الله أشار بهذا إلى دفع تمسك المرجئة بهذا الحديث، يقول: «ثم نزلت بعده ذلك فرأيض وأمرو نرى أن الأمر انتهى إليها»؛ ولكن يقال: أولاً: لا بد أن نعلم أن هذا الحديث كان في أول الهجرة، فلا بد من العلم بالتاريخ.

وثانياً: لا حاجة إلى هذا؛ لأن هذا القيد: «يُنْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» يلزم القائل بالقيام بالواجبات وترك المحرمات؛ لأنه ليس من المعقول أن الشخص يقول: أنا أريد أن أصل إلى البلد الفلاني، ثم يسلك طريقاً معوجاً يميناً وشمالاً، كل من قال ذلك قلنا: إنك كاذب، لو كنت تريده حقاً لسلكت الطريق القوي الذي يوصلك إليه.

وقول أبي أيوب رضي الله عنه: «ما أَنْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ»؛ لأنه خاف مما خاف منه الزهري رحمه الله.

* * *

٣٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَا عُقْلٌ مَجَّهَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَيْ قَوْلِهِ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشِشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرِ^(١).

[١] وَمَجَّهَهَا وَلَهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ^(١)، وَقَدْ أَخْذَ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللهُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَصْحُحُ تَحْمُلُ الرَّاوِيِّ وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ.

وَأَخْذُوا مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ التَّمَيِّزَ لَا يَتَّقِيَّدُ بِسَبْعِ سَنِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِهَا دُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ، هَذَا الْغَالِبُ، وَكَمَا أَنَّهُ يَوْجَدُ مَنْ يَمْيِّزُ قَبْلَ السَّبْعِ يَوْجَدُ مَنْ لَا يَمْيِّزُ إِلَّا بَعْدَ الثَّامِنَةِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَتَى يَصْحُحُ سَيَّعُ الصَّغِيرِ، رَقْمُ (٧٧).

باب جواز الجمعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصْلِيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَصَّخْتُهُ بِمَا إِنْتَ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^[١].

[١] في هذا الحديث جواز النافلة جماعة، لكن لا دائماً بل لعارض، وهذا يشبه حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه السابق.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز دعوة المرأة للرجل، لكن بشرط ألا يلزم من ذلك محذور؛ بأن يكون هذا الرجل شريفاً في قومه؛ بعلمه أو ماله أو كبر سنه أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز مصافحة الصبي؛ لقول أنس رضي الله عنه: «صَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ».

وفيه أيضاً دليلاً على أن الثلاثة يكون إماماً لهم، وهذا نسخ لما كان في أول الإسلام؛ فإنه في أول الإسلام كان إمام الاثنين بينهما، ثم نسخ هذا وصار إمام الاثنين متقدماً عليهم.

فإن قال قائل: هذا في النفل؛ فإن هاتين الركعتين نفل؟

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض) أن الصحابة لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، وهذا الاستثناء لثلا يُلْحِقُ أحد المكتوبة في النافلة، ومعلوم أن الصلاة على الراحلة في السفر لا تكون إلا في النافلة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، إنما المهم أن الصحابة رضي الله عنهم حين قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أرادوا إلا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالالأصل أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجز، لكن هذا بشرط لا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة: أنت عجوز كبيرة ما يسرُّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب لا يسره ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسره فلا ينبغي أن تُحزِّن أخاناً أو أختنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.